عملا بالعادة وله اكترا الغير اي غير ما عليه فعله من مال
القراض ولو فعله بنفسه فلا اجرة له وما يلزمه فعله لو اكترى
من فعله فالاجرة في ماله ويملك العامل حصته من الربح بقسمة
لا بظهور لانه لو ملكها بالظهور لكان شريكا في المال فيكون النقص
الحادث بعد ذلك محسوبا عليهما وليس كذلك لكنه انما يستقر
ملكه بالقسمة ان نض راس المال وفسخ العقد حتى لو حصل بعد
القسمة فقط نقص جبر بالربح المقسوم ويملكها ويستقر ملكه
ايضا بنضوض المال والفسخ بلا قسمة كما بينته في شرح الروض
وللمالك ما حصل من مال قراض كثمر ونتاج وكسب ومهر
وغيرها من سائر الزوايد العينية الحاصلة بغير تصرف العامل
لانها ليست من فوايد التجارة وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر
به وجبر بالربح نقص حصل برخص او عيب حدث لاقتضاء العرف
ذلك والثانية من زيادتي او بتلف بعضه بافة سماوية
او جناية وتعذر اخذ بدله بعد تصرف من العامل ببيع او شرا
قياسا على ما مر فان تلف بذلك قبله فلا يجبر به بل يحسب
من راس المال لان العقد لم يتاكد بالعمل فان اخذ بدل ذلك
استمر القراض فيه ولكل منهما المخاصمة ان كان في المال ربح
والا فللمالك فقط وخرج بتلف بعضه تلف كله فان القراض
يرتفع سوا كان التلف بافة ام باتلاف المالك ام العامل ام اجنبي
لكن يستقر نصيب العامل من الربح في الثانية ويبقى القراض
في البدل ان اخذه في الرابعة وبحث الشيخان في الثالثة بعد
نقلهما ما ذكر فيها عن الامام ان العامل كالاجنبي وبه صرح
المتولي وفرق الاصل بان للعامل الفسخ فجعل اتلافه فسخا
كالمالك بخلاف الاجنبي فصل في بيان ان القراض
جائز من الطرفين وحكم اختلاف العاقدين مع ما يذكر معهما
لكل منهما فسخه متى شا وينفسخ بما ينفسخ به الوكالة
كموت احدهما وجنونه واغمائه لما مر انه توكيل وتوكل

اي بكل ربحها

باسترجاع

باسترجاع المالك المال بخلاف استرجاع الموكل ما وكل في بيعه
ثم بعد الفسخ او الانفساخ يلزم العامل استيفا للدين لانه
ليس في قبضته ورد قدر راس المال لمثله بان ينضضه على
صفته وان كان قد باعه بنقد على غير صفته او لم يكن ربح لانه
في عهدة رد راس المال كما اخذه هذا ان طلب المالك الاستيفا
او التنضيض والا فلا يلزمه ذلك الا ان يكون لمحجور عليه وحظه
فيه وخرج براس المال الزايد عليه فلا يلزمه تنضيضه كعرض اشترك
فيه اثنان لا يكلف واحد منهما بيعه وتعبيري بما ذكر اعم واولى مما
عبر به ولو اخذ المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسر رجع المال للباقي راسه
بعد المأخوذ لانه لم يترك في يده غيره فصار كما لو اعطاه له ابتدا
او اخذ بعضه بعد ظهور ربح فالمأخوذ ربح وراس مال على النسبة
الحاصلة له من مجموعهما فلا يجبر بالربح خسر يقع بعده مثاله
المال مائة والربح عشرون واخذ عشرين فسدسها وهو ثلاثة
وثلث من الربح لان الربح سدس المال فيستقر للعامل المشروط
له منه وهو واحد وثلثان ان شرط له نصف الربح حتى لو عاد
ما بيده الى ثمانين لم يسقط ما استقر له فعلم ان باقي المأخوذ
وهو ستة عشر وثلثان من راس المال فيعود الى ثلاثة
وثمانين وثلث هذا ان اخذ بغير رضى العامل او برضاه وصرحا
بالاشاعة او اطلقا فان قصدا الاخذ من راس المال اختص به
او من الربح فكذلك لكن يملك العامل مما بيده قدر حصته على
الاشاعة نبه على ذلك في المطلب او اخذ بعضه بعد ظهور خسر
فالخسر موزع على المأخوذ والباقي فلا يلزم جبر حصة المأخوذ
لو ربح بعد مثاله المال مائة والخسر عشرون ثم اخذ عشرين
فحصتها من الخسر ربع الخسر فكانه اخذ خمسة وعشرين
فيعود راس المال الى خمسة وسبعين حتى لو بلغ ثمانين لم ياخذ
المالك الجميع بل تقسم الخمسة بينهما نصفين ان شرطا
المناصفة وحلف عامل في عدم ربح وفي قدره فيصدق في

King Saud University
Copyright King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1